

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦٢٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٤٤٩٧٧٧ ، ٤٤٩٧١ ، ٤٤٩٧٢ ، ٤٤٩٧٣ لسنة ٢٠١٤ جنح طوخ ، ٢٠١٤ لسنة ١٣٩٠٤ جنح العبور ، ٢٩٦٠٢ ، ٢٨٤١٠ ، ٢٩٦٠٣ ، ٢٩٦٠٤ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز بنيها والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/١٢/٣٠ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/١٢/٣٠ .

صدر في ٢٠١٤/١٢/٢٢

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر